فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف
العلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
ومزودة بتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به
عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ:

مَاءُ السَّمَاءِ، ....

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الطَّهَارَةِ)

وَالكِتَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الضَّمِّ والجَمْعِ. واصْطِلَاحاً: اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الأَحْكَامِ.

أَمَّا البَابُ: فَاسْمٌ لِنَوعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الجِنْسِ.

[تعريف الطهارة]

وَالطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ لُغَةً: النَّظَافَةُ. وَأَمَّا شَرْعاً فَفِيهَا تَفَاسِيرُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا قَوْلُهُم: فِعْلُ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَي: مِنْ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ.

أَمَّا الطُّهَارَةُ بالضَّمِّ: فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ المَاءِ(1).

[أَنواعُ المِيَاهِ]

وَلَمَّا كانَ المَاءُ آلَةً للطَّهارَةِ، اسْتَطْرَدَ(2) المُصَنِّفُ لأنواعِ المِيَاهِ فَقَالَ:

(المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ) أَي: يَصِحُّ(3) **(التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ(4) مِيَاهٍ)**:

(مَاءُ السَّمَاءِ) أَي: النَّازِلُ مِنْهَا، وَهُوَ المَطَرُ.

---

(١) نقل البِرماويُّ عن شيخه وعن القَشنِيِّ أَنَّها بالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدرٍ. «تحفة المحتاج»: (١/ ٦٢). ولم يرضه الطوخي لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة. (جو).

(٢) جاء في هامش (ب): «أي: هو ذكر الشيء في غير محله مع مناسبة».

(٣) «أي يصح» ليس في (ب).

(٤) الأحسن «سبعة» بالتاء؛ لأن معدوده جمع ماء، وهو مذكر. «حاشية البجيرمي»: (١/ ٧١).

وَمَاءُ البَحْرِ، ومَاءُ النَهْرِ، ومَاءُ البِئْرِ، ومَاءُ العَيْنِ، ومَاءُ الثَّلْجِ، ومَاءُ البَرَدِ.

ثمَّ المِيَاهُ عَلَى أربَعَةِ أقسَامٍ:

طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيرُ مَكْرُوْهٍ، وهُو المَاءُ المُطلَقُ.

(وَمَاءُ البَحْرِ) أي: المِلْحِ(١).

(ومَاءُ النَّهْرِ) أي: الحُلْوُ(٢).

(ومَاءُ البِئْرِ، ومَاءُ العَيْنِ، ومَاءُ الثَّلْجِ، ومَاءُ البَرَدِ).

ويَجْمَعُ هَذِهِ المِيَاهَ(٣) السَّبعَةَ(٤) قولُكَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ، أو نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ، عَلَى أيِّ صِفَةٍ كَانَ(٥) مِن أَصْلِ الخِلْقَةِ.

[أقسَامُ المِيَاهِ]

(ثُمَّ المِيَاهُ) تنقَسِمُ (عَلَى أربَعَةِ أقسَامٍ):

[المَاءُ المُطلَقُ]

أَحَدُهَا: (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيرِهِ (غَيرُ مَكْرُوْهٍ) اسْتِعمَالُهُ(٦) (وَهُوَ المَاءُ المُطلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ، فَلَا يَضُرُّ القَيْدُ المُنفَكُّ - كَمَاءِ البِئْرِ - في كَونِهِ مُطْلَقاً.

---

(١) في (ظ) و(ب): «المالح»، والمثبت من (أ) و(ح). اهـ. قال ابن سيده في «المحكم»: (٣/٣١٩): البحر: الماء الكثير، مِلحاً كان أو عذباً، وقد غلب على المِلح حتى قلَّ في العذب.

(٢) في (ب): «أي: الجاري، وهو الحلو».

(٣) «المياه» من (ح).

(٤) في (ب): «السبع مياه».

(٥) في (ب): «كانت».

(٦) في (ظ) زيادة: «شرعاً».

وطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكرُوهٌ، وهُو المَاءُ المُشَمَّسُ.

[المَاءُ المُشمَّسُ]

(و) الثَّاني: (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكرُوهٌ(١)) اسْتِعمَالُهُ فِي البَدَنِ، لَا فِي الثَّوبِ (وَهُو المَاءُ المُشَمَّسُ) أي: المُسَخَّنُ(٢) بتَأثِير الشَّمسِ فِيْهِ، وإنَّمَا يُكرَهُ شَرعاً بِقُطْرٍ حَارٍّ فِي إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ(٣)، إلَّا إنَاءَ النَّقْدَين(٤)؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِما، وإذا بَرُدَ زَالَتِ الكَرَاهَةُ(٥)، واخْتَارَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ مُطلَقاً(٦).

وَيُكرَهُ أيضاً شَدِيدُ السُّخُونَةِ والبُرُودَةِ(٧).

---

(١) في (ظ): «(و الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه)».

(٢) في (ح): «المسخنة».

(٣) أي: قابل للانطباع، أي: الطرق بالمطارق وإن لم ينطبع بالفعل، كالحديد والنحاس والرصاص. (جو).

(٤) أي: الذهب والفضة، فلا يكره المشمس فيهما لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة. (جو).

(٥) وقد صحح الرافعي في «الشرح الصغير» بقاء الكراهة بعد التبريد. «كفاية الأخيار» ص٣٤.

(٦) قال النَّوَوِيُّ في «روضة الطالبين» ص١٠-١١: والمشمَّس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد الحارَّة، والأواني المنطبعة كالنُّحاس إلَّا الذَّهب والفضَّة على الأصحِّ. وعلى الثَّاني يكره مطلقاً.

قلت: **الراجح** من حيث الدَّليل أنَّه لا يكره مُطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليلٌ يعتمد. وإذا قلنا بالكراهة، فهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحَّة الطَّهارة، وتختصُّ باستعماله في البَدَن، وتزول بتبريده على أصحِّ الأوجه، وفي الثالث: يراجع الأطبَّاء، والله أعلم.

(٧) والعلة فيه: عدم الإسباغ. «كفاية الأخيار» ص٣٥. وكذلك يكره استعمال ماء كل أرض غُضب عليها، كآبار الحِجر غير بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وأرض بابل، وبئر بَرَهُوت، وبئر ذَرْوان التي سُحر فيها النبي ﷺ، وترابها كمائها. قاله في «بشرى الكريم» ص٤٨. والحِجر: اسم دار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام، وبَرَهوت: بئر بحضرموت، وذروان: بئر لبني ذريق في المدينة.

وطَاهِرٌ غَيرُ مُطَهِّرٍ، وهُو المَاءُ المستَعْمَلُ، والمُتَغَيِّرُ بمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِراتِ.

[المَاءُ المُستعمَلُ]

(وَ) القِسمُ الثَّالثُ: (طَاهِرٌ) في نَفْسِهِ (غَيرُ مُطهِّرٍ) لغَيرِه (وَهُوَ المَاءُ المُستَعْمَلُ) فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ إزَالَةِ نَجَسٍ إنْ لَمْ يَتغَيَّرْ، وَلَمْ يزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِبارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشرَّبُهُ المَغْسُولُ مِنَ المَاءِ.

(وَالمُتغَيِّرُ) أي: ومِنْ هَذا القِسْمِ المَاءُ المُتَغَيِّرُ أَحَدُ أوصَافِهِ[1] (بِمَا) أي: بِشَيءٍ (خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) تغيُّراً يمنَعُ إطْلَاقَ اسمِ المَاءِ عَلَيْهِ، فإنَّهُ طَاهِرٌ غيرُ طَهُورٍ[2]، حِسِّيًّا كَانَ التَّغيُّرُ أو تَقْدِيريًا، كَأنِ اختَلَطَ بالمَاءِ مَا يُوافِقُهُ في صِفَاتِهِ، كَمَاءِ الوَرْدِ المُنقَطِعِ الرَّائِحَةِ، وَالمَاءِ المُستَعمَلِ، فإنْ لَمْ يَمنَعْ إطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ كَانَ تَغيُّرُهُ[3] بالطَّاهِرِ يَسِيراً، أو بِمَا يُوَافِقُ المَاءَ وقُدِّرَ مُخَالِفاً[4] وَلَمْ يَتغَيَّرْ[5]، فَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ[6]، فَهُوَ مُطَهِّرٌ لغَيْرِهِ.

وَاحتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «خَالَطَهُ» عَنِ الطَّاهِرِ[7] المُجَاوِرِ لَهُ، فَإنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغيُّرُ كَثِيراً، وَكَذَا المُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَستَغْنِي المَاءُ عَنْهُ، كَطِينٍ وطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، والمُتَغَيِّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ؛ فَإنَّهُ طَهُورٌ[8].

---

(١) هي الطعم واللون والريح فقط، لا نحو حرارة وبرودة. (جو).

(٢) في (ح): «مطهر».

(٣) في (أ): «تغييراً».

(٤) في (ب) زيادة: «وسطاً».

(٥) في (أ): «فإن لم يغير»، وفي (ح) و(ب): «ولم يغير».

(٦) «طهوريته» ساقط من (أ) و(ح).

(٧) في (ب): «من الطاهرات».

(٨) لو وقع في الماء مجاور ومخالط، وتغير وشككنا هل تغير بالأول أو بالثاني، فهو طهور؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك. (جو).

وماءٌ نَجِسٌ، وهُو الذي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وهُو دُونَ القُلَّتَينِ، أَو كَانَ قُلَّتَينِ فَتغَيَّرَ.

وَالقُلَّتَانِ: خَمْسُ مِئةِ رِطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً في الأَصَحِّ.

[المَاءُ النَّجِسُ]

(وَ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: (مَاءٌ نَجِسٌ) أي: مُتَنَجِّسٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَلِيلٌ: (وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) تغَيَّرَ أَمْ لَا (وَهُو) أي: وَالحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ[1] (دُونَ القُلَّتَينِ[2]) وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أو شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا، كَالذُّبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيْهِ، وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، فَكُلٌّ مِنهُمَا[3] لَا يُنَجِّسُ المَائِعَ.

وَيُسْتَثْنَى أَيضاً صُوَرٌ مَذْكُورَةٌ فِي المَبْسُوطَاتِ.

وَأَشَارَ لِلقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَولِهِ: (أَو كَانَ) كَثِيراً[4] (قُلَّتَينِ) فَأَكْثَرَ (فَتَغَيَّرَ) يَسِيراً أو كَثِيراً.

(وَالقُلَّتَانِ[5]: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ[6] بِالبَغْدَادِيِّ[7] تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ) فِيهِمَا[8].

---

(١) «ماء» من المتن في (ح).

(٢) في (ب): «قلتين» اهـ. والقُلَّةُ في اللغة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في الشرع: ما يعادل في زماننا ٢٠٤ كغ تقريباً.

(٣) في (ب): «منها».

(٤) في (ب) زيادة: «وهو».

(٥) في (أ) و(ظ): «والقلتين».

(٦) الرِّطل - بكسر الراء أشهر من فتحها -: معيار يُوزن به أو يكال، يختلف باختلاف البلاد وهو اثنتا عشرة أوقيَّة، والأوقيَّة أربعون درهماً، ووزنه في زماننا ما يعادل: (٤٠٧,٥) غراماً.

(٧) في نسخة المتن التي شرح عليها الحصني في «كفاية الأخبار»: «بالعراقي».

(٨) في (ب) زيادة: «أي في الخمس مئة رطل».

. . . .

وَالرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ[(١)] عِنْدَ النَّوَوِيِّ: مِئَةٌ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَماً، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[(٢)].

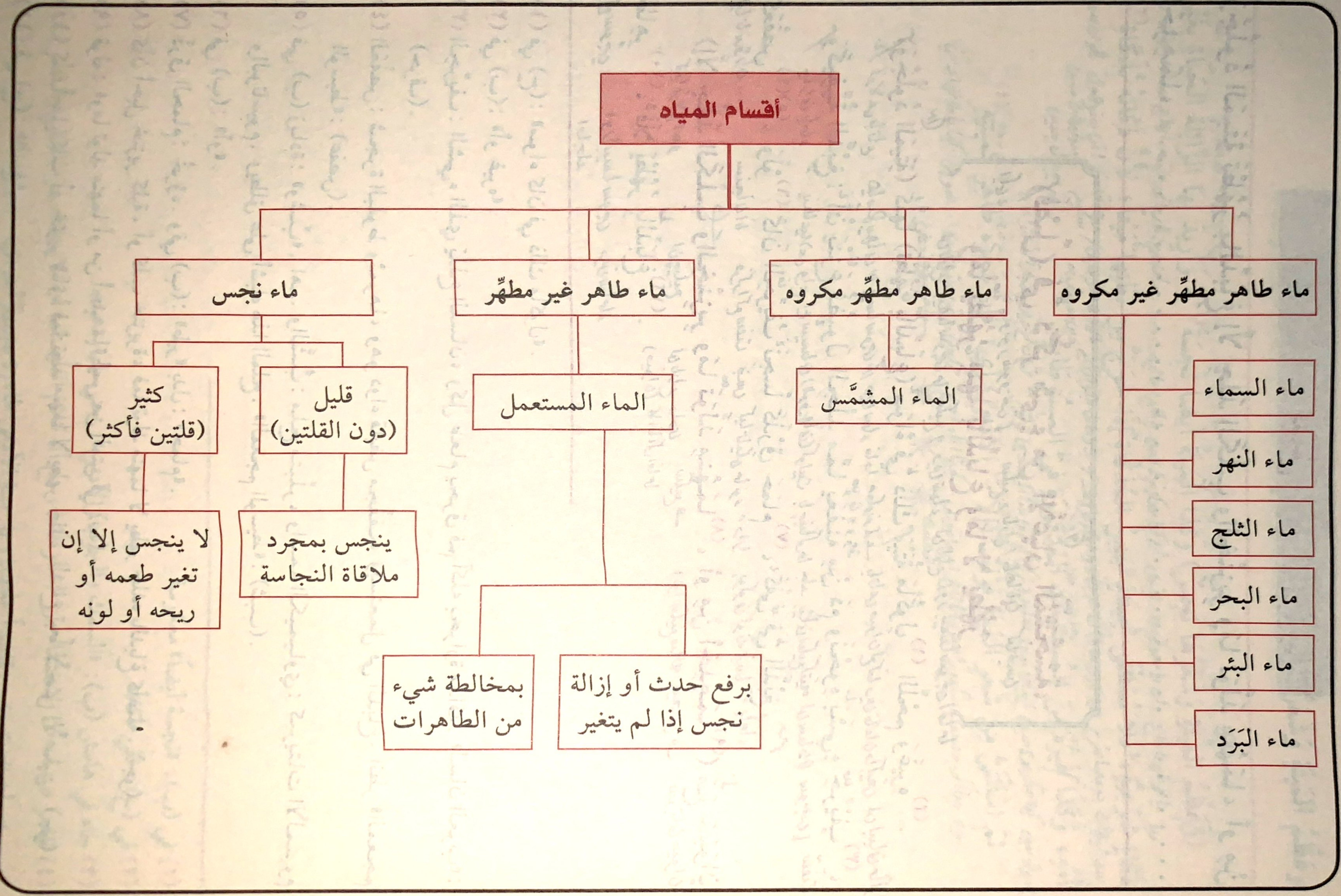
وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْماً خَامِساً، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ الْحَرَامُ، كَالْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، أَو مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ[(٣)].



(١) في (أ) و(ح): «ورطل بغدادي».

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين»: (٢/ ٣٠١): «قلت: هذا الذي قاله على مذهب من يقول: رطل بغداد: مئة وثلاثون درهماً، ومنهم من يقول: مئة وثَمانية وعشرون درهماً، ومنهم من يقول: مئة وثَمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو الأرجح، وبه الفتوى».

(٣) والحاصل أنَّ الماء تعتريه الأحكام الخمسة فيجب استعماله في الفرض، ويندب استعماله في النَّفل، ويحرم استعمال المغصوب والمُسبَّل، ويكره استعمال المشمَّس، ويكون خلاف الأولى كماء زمزم في إزالة النجاسة، ويكون مباحاً وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه. (جو).


أقسام المياه
ماء طاهر مطهّر غير مكروه
ماء السماء
ماء النهر
ماء الثلج
ماء البحر
ماء البئر
ماء البَرَد
ماء طاهر مطهّر مكروه
الماء المشمّس
ماء طاهر غير مطهّر
الماء المستعمل
برفع حدث أو إزالة نجس إذا لم يتغير
بمخالطة شيء من الطاهرات
ماء نجس
قليل (دون القلتين)
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
كثير (قلتين فأكثر)
لا ينجس إلا إن تغير طعمه أو ريحه أو لونه